*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ42883.2017ـدد*

تاريخــه 4/10/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ42883ـدد والمقدم بتاريخ 17/10/2017.

من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

في حق:ورثة المرحوم ***** وهم: زوجته ***** وابنته ***** الكائن مقرها **** وابنته *****، الكائن مقرها بطريق **** وابنته ***** مقرها بطريق **** وابنه ***** بطريق **** والذين اختاروا محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ***** الكائن بـ 20 شارع ****

ضــد:بنك***** في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب نائبتها الأستاذة ***** الكائن بنهج *****

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عـ47471ـدد بتاريخ 18/2/2016 والقاضي بواسطة عدل الاشهاد الأستاذ *** حسب محضره عـ11226ـدد بتاريخ 27/9/2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به في مواجهة ورثة ***** والقضاء من جديد بإلزامهم بأن تؤدوا كل حسب منابه في الإرث لفائدة المستأنفة بنك***** في شخص ممثلها القانوني مبلغا قدره 4.079.848 د لقاء باقي القرض المسند لمورثهم والفائض القانوني المترتب عنه بداية من 24 فيفري 20140 تاريخ الاستدعاء للجلسة الصلحية إلى حين الخلاص النهائي وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم ورثة ***** وبتغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدتها بثلاثمائة وخمسين دينارا (350.000د) لقاء أتعاب التقاضي واشراف محاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلـي:

مـن حيـث الشكـل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة أنها اسندت إلى المرحوم ***** قرض يقع تسديده على امتداد 3 سنوات انطلاقا من 25/7/2005 إلى 25/6/2008 حسب عقد العرض المعرف عليه بالإمضاء في 57/2005 وبتاريخ 5/12/2005 توفى هذا الاخير مخلفا دينا بقيمة 4.079.848 د وهو باقي العرض وكان المرحوم المذكور أبرم مع المدعي عليها عقد تأمين على الحياة لتغطية قيمة القرض مع تعيين المدعية كمستفيدة من العقد وذلك طبق الشروط الخاصة الممضي عليها من قبل شركة التأمين بتاريخ 5/7/2005 وقد

وجهت المدعية اثر وفاة المرحوم خ للمدعي عليها عدة مراسلات بتاريخ 6/7/2006 و19/6/2008 و29/7/2008 و8/10/2008 لطالبها ضمنها تتقيد العقد وخلاصها في بقية قيمة القرض إلا أنها امتنعت عن ذلك وبناء على ذلك وبناء على أحكامالفصول 240 و241 و242 من م.ا.ع و3 و10 من م.ت طلبت إلزامها لأداء المبلغ المذكور مع الفائض القانوني وأجرة المحاماة والمصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ6360ـدد بتاريخ 5/10/2010 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول دعوى معارضة المطلوبة الأولى شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفته المدعية وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ42788ـدد بتاريخ 8/3/2012 يقضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدهم ورثة ***** بأن يدفعوا بالتضامن فيما بينهم لفائدة المستأنفة في شخص ممثلها القانونية مع إحلال المستأنف ضدها شركة التأمين **** محلهم في الأداء 4.079.848 د قيمة باقي القرض الذي تحصل عليه مورثهم مع الفائض القانوني على المبلغ المذكور من تاريخ القيام في 23/2/2010 إلى حين الخلاص النهائي وإعفاء المستأنفة من الخطية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وتغريمهم لفائدتها بـ 250 د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة.

فتعقبته المدعي عليها شركة التأمين **** وصدر القرار التعقيبي عـ7187ـدد بتاريخ 30/1/2014 بالنقض والإحالة وذلك بناء على تغاضي محكمة الاستئناف عن البحث في مدى توفر سوء النية في جانب مورث المستأنف ضدهم عند تعميره لمطبوعة الإعلام بالخطر واصناف مرضه.

وحيث أعيد نشر القضية من طرف الطاعنة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ47411ـدد بتاريخ 18/2/2016 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المستأنف ضدهم ناعين عليه:

مطعن وحيد: الخلط بين الكتمان وتفاقم المرضى المؤدي إلى المورث

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أوقعت في خلط بين الكتمان وتفاقم المرض المؤدي إلى الموت وأن ما حصل لمورث المعقب هو تفاقم مرضه الذي كان يأمل في شفاءه وهو من الظروف الطارئة أو القوة القاهرة على معنى أحكامالفصل 283 م.ا.ع والتي يمكن أن يشمل كل فعل حصل لشخص عجز عن صده أو تلافيه بالرغم من سعيه لذلك وأن وضعية مورث المعقبين تندرج ضمن ذلك وتفترض حسن نيته وليس سوء النية وأن الاحتجاج بالمطبوعة المتعلقة بالتصريح بالحالة الصحية للمؤمن له غير كافية لوحدها الإثبات سوء نيته ويستوجب مزيد التحريات خاصة وأنه كان بإمكان شركة التأمين اخضاع معاقدها الى الفحوصات الطبية بغاية التأكد من سلامته من الأمراض الخطيرة وأن عنصر سوء النية من الأشياء الباطنية التي لا يمكن اثباتها بمجرد تخمينات وفرضيات نظرية لارتباطها بوضع الشخص وما تلقاه من معلومات على حالته الصحية الراهنة من الجهات المختصة (الاطباء) وأنه على فرض إصابة مورث المعقبين بمرض خطير فإنه لا يمكنه أن يعلم بذلك طالما لم يصرح له طبيبه المعالج بذلك وأنه طالما لا يوجد بالملف ما يثبت اشعاره بذلك فإنه لا يمكن الجزم بأنه كان سيء النية خاصة وأنه مرضى معد ويمكن أن يصيب أشخاص اخرين كما لا يمكن الجزم بكونه تؤدي حتما إلى الوفاة أمام تطور أساليب العلاج وأن العمل في الابان الأصل في الإنسان الاستقامة وحسن النية لا العكس وان التقرير الطبي لا تقوم كذلك قرينة على سوء النية كما أنه وعلى فرض وجود كتمان فإنه لا يمكن إبراء ذمة شركة التأمين من الإداء بل تبقى هذه الأخيرة ملزمة تنفيذ العقد لكن تحولها فقط التخفيض من قيمة التغطية وطلبت نائبة المعقبين تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجابت نائبة المعقب ضدها بنك***** على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظة أن محكمة القرار المطعون فيه لما اعتمدت بند الاستثناء بالرغم من عدم احترامه لشروط البروز المنصوص عليها بالفصل 12/3 من م.ت تكون قد حرفت أحكام الفصل المذكور ملاحظة كذلك بأنه على فرض وجود سوء نية فإن جزاء الكتمان هو التخفيض في قيمة التغطية وليس البطلان الذي يكون الجزاء في صورة العلم بالكتمان قبل وقوع الحادث وان البطلان على فرض اثباته لا تؤدي إلى عدم العمل بالعقد وعدم تنفيذه اطلاقا بل أنه بطلان من نوع خاصي نظمت أحكامهالفقرة 5 من الفصل 8 من م.ت وأكدت أن شركة التأمين غير ملزمة بتنفيذ العقد لكي يحق لها فقط في التخفيض قيمة التغطية وهو ما أكدته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 34992 في 9/5/2009 وأن محكمة القرار المطعون لما قضت ببطلان العقد بالرغم كون العلم بسوء النية قد وقع بعد حصول الحادث لكون قد حرفت الفصل المذكور ولاحظت من جهة أخرى بأنه عملابالفصل 240 م.ا.ع فإن العقد لا يلزم إلا لمتعاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصور التي نص عليها القانون وهو ما أكدته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 34992 بتاريخ 9/5/2009 وبالتالي فإن شركة التأمين لكون ملزمة بالتعويض لفائدة المعقب ضدها ولها حق الرجوع لاحقا على الورثة في صورة اثبات سوء نية معاقدها وبطلان عقد التأمين وان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت وأنه يمكن معارضة المعقب ضدها بالتصريح الكاذب بالرغم كونها لم تكن طرفا في عقد التأمين لكون قد حرفت الأحكامالفصل 214 م.ا.ع وانتهت إلى ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن المؤمن كان سيء النية لم تحسن تعليل حكمها.

وطلبت تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

عن المطعن الوحيد

حيث ينصالفصل 8 من م.ت أنه علاوة عل أسباب البطلان الاعتيادية يكون عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا غير صحيح بمطبوعة الإعلام ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح أثر في وقوع الحادث ولا تثريب عن كتمان المؤمن له أمرا أو عن إعطائه بيانات غير صحيحة بطلان العقد إلا إذا أقام المؤمن الدليل على سوء نية المؤمن له.

وحيث يستخلص من أحكامالفصل 8المشار إليه أن المشرع قد فرق الخصوص كتمان البيانات المؤثرة على تقييم الخطر المؤمن عليه أو البيانات غير الصحيحة بين حالتين حالة المؤمن له حسن النية وحالة المؤمن له سئ النية.

وحيث أن تقييم المؤمن للخطر الذي سيؤمنه وتقديره حائزه التأمين وكذلك تحديد مدى قبوله التعاقد من عدمه تتوقف على ما يدلي به المؤمن له من بيانات في خصوص الخطر المؤمن عليه وهو ما يقتضي أن يدلى المؤمن له بتلك البيانات لكل دقة وأمانة طبقا لأحكامالفصل 7 من م.ت وعليه فإن هذا الأخير متى تعمد كتمان بيانات هامة أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة يقصد التأثير على تقييم الخطر وحتى على التعاقد فإنه يعتبر سئ النية ويترتب عن تصرفه ذلك بطلان عقد التأمين المكتتب بينه وبين معاقده.

وحيث لا خلاف وأن كتمان المرض والوضع الصحي الحقيقي للمؤمن له على المؤمن له تأثير كبير في العقود على الحياة سواء في خصوص تقييم الخطر وحتى في خصوص التعاقد سيما واذا كان المرض من الأمراض الخطيرة.

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة مطبوعة التصريح بالخطر أن مورث المعقبين تعمد عند تعميره مطبوعة التصريح بالخطر وامضاء عقد التأمين اضفاء أصابته بقصور تنفسي حاد ومرض السل حسبما بينته الشهادة الطبية المؤرخة في 26/6/2006 والتي يتأكد منها إصابته بذلك المرض منذ 5 سنوات.

وحيث أن كتمان مورث المعقبين وضعه الصحي الحقيقي وإعطائه بيانات غير صحيحة يقوم قرينة على سوء نيته ويترتب عن تصرحه ذلك بطلان عقد التأمين.

وحيث أن دفع نائب المعقبين بأن ما حصل لمورث المعقبين من تفاقم مرضه هو من الظروف الطارئة والقوة القاهرة ويختلف عن الكتمان يبقى في غير طريقه طالما ثبت أن مورث المعقبين كان عالما لحقيقة مرضه وتطوراته وهو المرض الذي أقضى إلى وفاته وبالتالي فلا يمكن أن يتنزل مرضه منزلة القوة القاهرة التي تقتضي أن يكون مضره غير متوقع.

وحيث وتفريعا لما سبق شرحه يكون ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه سليم المبنى القانوني وبتعليل صحيح لا يشوبه خرق قانون أو ضعف تعليل وتعين تبعا لذلك رد المطعن.

لـذا ولـهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 4/10/2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحـرر في تـاريخـه